بعضها بعضا في الثبوت عند القاضي بل بين ما تقبل الانفكاك في الثبوت
وان استلزم بعضها بعضا في الوجود وبالنسبة الى الحكم الشرعي المذهبي
لا الحكم الذي هو القضاء فالموجب ههنا مجمل تفسره الطريق الموصلة
الى القضاء فان ادت الى جميع تلك الامور حمل الموجب عليها وفسر بها
والا فبحسب تلك الطريق بمعنى انها اذا ادت الى البعض منها معين بتعين
انه المقضي به دون الاخر فللمخالف الدخول بحكمه على ذلك الامر الاخر ولا
يكون الحكم بذلك البعض الذي ادت اليه الطريق وفسر الموجب بها مانعا من
الحكم بذلك الامر الاخر الذي لم تؤد اليه الطريق على خلاف مذهب الحاكم
الاول في المسئلة وهو موضع نظر دقيق فليتامل ومثل ذلك كثيرة فمنها ما
اذا وهب ابنه وسلمه العين الموهوبة فالموجب ههنا امور منها ان الوا
لا يملك الرجوع في الهبة لان قرابة الولاد بل المحرمية من موانع الرجوع عندنا
ويملك الرجوع عند الشافعي فمن الموجب عنده تمكن الواهب لولده
من الرجوع فيما وهب وان قرابة الولاد غير مانعة والامر الاول لا يستلزم

خروج العين من ملك الواهب الى ملك الموهوب له ومنها صح

الامر

الامر الثاني في الثبوت وان استلزمه بالنسبة الى الحكم المذهبي فيجوز التداعي
في هذه المسئلة والتنازع من حيث انتقال الملك مع قطع النظر عن الرجوع
وعدمه والغفلة عن ذلك بالكلية بخلاف ما اذا استلزم احد الامرين الاخر
واستدعاه في الثبوت كما في وجوب اداء المال على الكفيل بالنسبة الى
استغال ذمة الاصيل بحيث لا يتجه قطع النظر عن الثاني في ثبوت الاول
على ما تقدم تقريره فاذا قضى القاضي بموجب هذه الهبة رجع في تفسير الموجب
ومعناه الى الطريق الموصلة الى الحكم فان ادت الى الجميع كان القضاء بالموجب
قضاء بها كما اذا حصل الحكم بالموجب في ذلك عن تداع من حيث الانتقال
ومن حيث الرجوع على فرض وقوعه وحصل التخاصم في الامرين بطريقه الشرعي
عند القاضي الحنفي وقامت الحجة لديه بالعقد والتسليم والرجوع فقضى بموجب
تلك الهبة فان الموجب شامل في هذه الصورة وليس للمخالف الدخول فيما
يتعلق بالرجوع وان كان التداعي عند القاضي الحنفي لم يتعرض فيه على الرجوع
بتقدير رجوع الواهب وعدم رجوعه يعني لم يتعرض له في التداعي على كلا

Copyright © King Saud University